

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار اللائحة المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية  
لصندوق تطوير المناطق العشوائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق المناطق العشوائية بجلسته المعقدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام كل من اللائحة المالية ، ولائحة الموارد البشرية المرفقتين بهذا القرار  
في المسائل المتعلقة بالنواحي المالية والإدارية والموارد البشرية بـ صندوق تطوير  
المناطق العشوائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره :

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد ظريف

رئاسة مجلس الوزراء

صندوق تطوير المناطق العشوائية

ضمان مناطق سكنية آمنة

## اللائحة المالية

لصندوق تطوير المناطق العشوائية

**فهرس اللائحة المالية لصندوق تطوير المناطق العشوائية**

<u>رقم المادة</u>	<u>اسم المادة</u>
١	السند القانوني
٢	أهداف الصندوق
٣	تشكيل مجلس الإدارة
٤	اختصاصات مجلس الإدارة
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة
٦	المدير التنفيذي
٧	اجتماعات مجلس الإدارة
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة
٩	الموازنة
١٠	الموارد
١١	المصروفات
١٢	حساب البنك
١٣	خطابات الضمان
١٤	احتياجات الصندوق من الشيكات
١٥	الصرف من الحسابات الدائنة
١٦	حظر تكرار المستندات
١٧	مستندات الصرف

رقم المادة	اسم المادة
١٨	تسوية المبالغ بدون مستندات
١٩	حق الترخيص لمصروفات وأعباء الصندوق
٢٠	إيواء السيارات
٢١	النشر والإعلان
٢٢	السلفة المؤقتة
٢٣	السلفة المستدمة
٢٤	الخصم على مصروفات سنوات سابقة
٢٥	تقسيط الديون والمبالغ المستحقة للصندوق
٢٦	سجل الارتباطات
٢٧	إبرام عقود الأعمال
٢٨	الحساب الختامي والكشف المرفقة
٢٩	الدفاتر والنماذج
٣٠	حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق
٣١	الإدارة المختصة باستلام الشيكات وما في حكمها
٣٢	إجراءات التحصيل
٣٣	المخزائن الفرعية
٣٤	قائم التحصيل
٣٥	توريد المبالغ المحصلة
٣٦	خصم على مبالغ مستحقة للعاملين بالصندوق
٣٧	الصرف بالتوكيل عن صاحب الحق

<u>رقم المادة</u>	<u>اسم المادة</u>
٣٨	تحويل المرتبات إلى البنك
٣٩	الشيكات وأذون الصرف
٤٠	توريء المستحقات التي لم يتم
٤١	سداد الاستقطاعات
٤٢	حظر التوكيلات لمندوبي الصرف
٤٣	تقادم مستحقات العاملين
٤٤	كشف أجور العاملين المنتدبين
٤٥	فروق استحقاق الأجر
٤٦	التأمين على أرباب العهد
٤٧	المناقصات والمزايدات
٤٨	المخازن
٤٩	أموال الصندوق
٥٠	التفتيش
٥١	القوانين المحاكمة
٥٢	سريان اللائحة

**مادة (١)**

**السنن القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق تطوير المناطق العشوائية (هيئة عامة خدمية) والمنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ وتكون له شخصية اعتبارية ويتبع رئاسة مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة .

**مادة (٢)**

**اهداف الصندوق**

**يهدف إلى :**

- ١ - حصر المناطق العشوائية وتطويرها وتنميتها .
- ٢ - وضع الخطة اللازمة لخطيط المناطق العشوائية عمرانياً ، وإمدادها بالمرافق الأساسية ، من مياه وصرف صحي وكهرباء .

**مادة (٣)**

**تشكيل مجلس الإدارة**

**يشكل مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء كالتالي :**

- ١ - وزير الدولة للتنمية المحلية ..... رئيساً
- ٢ - ممثل عن وزارة المالية ..... عضواً
- ٣ - ممثل عن وزارة الكهرباء والطاقة ..... عضواً
- ٤ - ممثل عن وزارة التعاون الدولي ..... عضواً
- ٥ - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية ..... عضواً
- ٦ - ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعي ..... عضواً
- ٧ - ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ..... عضواً
- ٨ - ثلاثة من الخبراء وثلاثة من الممثلين لمؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والجمعيات الأهلية يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

## مادة (٤)

**اختصاصات مجلس الإدارة**

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - حصر المناطق العشوائية في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بالتعاون مع المحافظات .
- ٢ - تصنيف المناطق العشوائية من خلال لجان فنية لتحديد أسلوب التعامل معها وحصر المناطق غير الآمنة منها .
- ٣ - وضع السياسة العامة لتطوير وتنمية المناطق غير الآمنة .
- ٤ - الإشراف على وضع المخططات العمرانية للمناطق العشوائية بما يتوافق مع أحكام قانون البناء وإمدادها بالمرافق الأساسية .
- ٥ - وضع خطة لتطوير المناطق العشوائية طبقاً للمخططات العمرانية مع إعطاء أولوية لإزالة المناطق غير الآمنة .
- ٦ - متابعة تنفيذ خطط التطوير العمراني للعشوائيات بالتعاون مع المحافظات ومؤسسات المجتمع المدني .
- ٧ - تشجيع المجتمع المدني وقطاع الأعمال على المساهمة العينية والمادية في أعمال تطوير المناطق العشوائية من خلال الصندوق .
- ٨ - حصر المنشآت والوحدات المقاومة في المناطق غير الآمنة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - وضع خطة لإزالة المباني والمنشآت المقاومة في المناطق غير الآمنة ، والتي لا تتوافر فيها اشتراطات الأمان والسلامة ، وعلى الأخص المتعلقة بالأمن والحريق والانهيار ، وأخلاقه شاغليها .
- ١٠ - متابعة توفير أماكن إيواء لمن يتقرر إخلاؤهم سواء لاعتبارات الأمان والسلامة أو تخطيط المنطقة عمرانياً .

- ١١ - التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة لوقف أعمال أو تصحيحها التي يجري تنفيذها في المناطق العشوائية .
- ١٢ - إبلاغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة لاتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانوناً ، بما يتكشف للجان الفنية المختصة من منشآت غير آمنة لا تتوافق فيها اعتبارات الأمان والسلامة .
- ١٣ - إعداد تقارير دورية بنتائج أعمال اللجان الفنية المتخصصة لاتخاذ الإجراءات الازمة لتنمية وتطوير المناطق غير الآمنة .
- ١٤ - يضع مجلس الإدارة اللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ١٥ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي مع التعليمات الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

يبادر اختصاصاته بالتنسيق مع الوزارات والجهة المعنية ووحدات الإدارة المحلية وعلى هذه الجهات إمداده بالمعلومات والخبرات والمساعدات الازمة .

#### مادة (٥)

#### الاختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١ - عرض تقرير بالأعمال على مجلس الوزراء لإصدار القرارات الازمة لتسهيل أداء مهامه .
- ٢ - دعوة المجلس لانعقاد جلسات مجلس الإدارة .
- ٣ - الموافقة على قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .
- ٤ - التفويض في بعض اختصاصاته مع الالتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

**مادة (٦)**

**المدير التنفيذي**

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ويتولى إدارة وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ويثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير وبحضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود في مداولاته .

**مادة (٧)**

**اجتماعات مجلس الإدارة**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .

وللمجلس أن يدعو من يرى دعوته من المحافظين والخبراء المعينين بالموضوع الذي يناقشه المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في القيام بمهمة أو مهام محددة .

**مادة (٨)**

**مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة**

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨

**مادة (٩)**

**الموازنة**

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد وفقاً للتصنيف الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي ، وتبداً السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها ، وتشمل جميع الإيرادات المتتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية موزعة على الأبواب المختلفة للموازنة العامة للدولة ويتم ترحيل الفائض من الحساب الخالص من سنة مالية لأخرى

عدا ما تخصص له الدولة من اعتمادات طبقاً لأحكام قانون الميزانية العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الصندوق .

#### مادة (١٠)

### الموارد

ت تكون الموارد من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - القروض التي تعقد لصالح الصندوق .
- ٣ - التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ، ومع مراعاة سلطات القبول .
- ٤ - عائد استثمار أموال .
- ٥ - أية موارد أخرى تقرر قانوناً .

#### مادة (١١)

### المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للصندوق كافة أبواب الاستخدامات وفقاً للتقسيم الاقتصادي للميزانية العامة للدولة موزعة على مستوى المجموعة والبند والنوع ، على أن يتم الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

ويتم الصرف على الأبواب المختلفة تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يحدده مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة بموازنة الدولة من ضوابط .

مادة (١٢)

### حساب البنك

يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "صندوق تطوير المناطق العشوائية" تودع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بشيكات مسحوبة على البنك وموقعًا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه "توقيعًا أول" ومن ممثل وزارة المالية المختص "توقيع ثان" على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

مادة (١٣)

### خطابات الضمان

خطابات الضمان الصادرة لصالح الصندوق عن التأمينات المؤقتة والنهائية أو مقابل الدفعات المقدمة يجب أن تكون صادرة من البنك المرخص لها بذلك فإذا كانت صادرة من بنوك أجنبية فيجب أن يكون مصدقًا عليها من أحد البنوك المصرية المعتمدة بحيث تكون غير مشروطة وسارية المفعول وقابلة للامتداد وعدم اقترانها بأى شرط .

ويجب أن تكون خطابات الضمان عهدة موظف مسئول يقوم براجعتها والتحقق من صلاحيتها من حيث مدة سريانها وتجديدها في الوقت المناسب وردها بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة عند انتهاء الغرض لصاحب الشأن ، ويفرد لذلك سجل خاص يثبت به جميع خطابات الضمان وبياناتها وما اتخد بشأنها أولا بأول .

ويجب مطالبة البنك المختص بقيمة خطابات الضمان لأى سبب وذلك قبل الموعد المحدد لانتهاه مدة سريانها ويعتبر صاحب العهدة مسؤولاً مسئولية شخصية عما يترب على ذلك من خسارة علاوة على الجزاءات الإدارية .

ولا يجوز المحجز بعرفة الغير على خطابات الضمان عن التأمينات المؤقتة أو النهائية أو ضمانات الدفع المقدمة ، وإذا رأى الصندوق أن هناك ما يدعو إلى احتمال الرجوع إلى تأمين ما أو جزء منه فبان له الحق في تسهيل قيمة التأمين أو الجزء اللازم له من البنك الصادر منه مع ملاحظة تقديم الطلب قبل المועד المحدد لانتهاء مدته وإلا سقط التأمين .

ويتم بتكليف من رئيس إدارة الشئون المالية والإدارية إجراء جرد مفاجئ، لخطابات الضمان لدى صاحب العهدة وبعد محضر بذلك كما يتم إجراء جرد في نهاية العام ويتم إعداد بيان كامل بهذه الخطابات يقدم لإدارة الحسابات .

#### مادة (١٤)

#### احتياجات الصندوق من الشيكات

يتم الالتزام بما ورد بأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن الشيكات الصادرة والواردة وأذون الصرف ويقوم الصندوق بتبلغ البنك المركزي على النموذج المعد لطلب الشيكات ، ويوضح فيه الوظائف المرخص لشاغلها التوقيع على الشيكات توقيع أول وثان وأسماء شاغلى هذه الوظائف .

أن يبلغ بكل تغيير نهائى أو مؤقت ، ويتم تزويد الصندوق بالشيكات اللازمة للصرف من البنك بطلب مرفق بتوقيعات السادة المبلغ توقيعاتهم للبنك ، وتكون صلاحية الشيك المصدر طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وفي حالة فقد الشيك يتم اتباع الإجراءات الواردة بقانون الشيك رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

#### مادة (١٥)

#### الصرف من الحسابات الدائنة

عند صرف أي مبالغ من أحد الحسابات الدائنة يجب الحصول على إقرار من المختص عن المجموعة الدفترية بما يفيد سابقة قيد هذا المبلغ بأحد الحسابات المذكورة ولم يسبق الصرف ، مع مراعاة أن تكون سلطة الاستبعاد طبقاً للقواعد العامة .

**مادة (١٦)**

**حظر تكرار المستندات**

يجب ختم مستندات الصرف أو التسوية بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على أذون توجيه القيد بما يفيد القيد في الدفاتر لتلافي تكرار استعمال المستندات في الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .

**مادة (١٧)**

**مستندات الصرف**

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الاستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً وماليًا من السلطة صاحبة الاعتماد .

كما يجوز للمراقب المالي الترخيص بصرف أو تسوية مبالغ مستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية ، والتأكد من عدم سابقة الصرف أو التسوية وأن هذه المستندات صورة طبق الأصل من المستندات الأصلية وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية بموافقة المراقب المالي .

**مادة (١٨)**

**تسوية المبالغ بدون مستندات**

تكون سلطة الصرف بدون مستندات خصماً على بنود الموازنة بشرط تقديم إقرار من المختص معتمداً من المدير التنفيذي للصندوق وموافقة المراقب المالي في الأغراض المخصصة حتى ١٠٠ ج (ألف جنيه) كحد أقصى وما زاد عن ذلك لوزير المالية أو من يفوضه .

**مادة (١٩)**

**حق الترخيص لمصروفات وأعباء الصندوق**

للمدير التنفيذي للصندوق الحق في الترخيص بمصروفات التي تتطلبها طبيعة وظروف أعمال الصندوق ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض بموازنة الصندوق وبراءة أحكم التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٠)

### إيواء السيارات

لمدير إدارة الشئون المالية والإدارية إصدار القواعد المنظمة لتخصيص واستخدام سيارات الركوب للعاملين بالصندوق في انتقالاتهم وتعتمد من المدير التنفيذي للصندوق بما لا يتعارض مع الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن .

للمراقب المالي الترخيص بإيواء السيارات في غير المراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومي بالجهة أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ، ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الإجراءات الكفيلة للمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

مادة (٢١)

### النشر والإعلان

يكون النشر والإعلان لتدبير الاحتياجات الازمة للصندوق طبقاً لما ورد بقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وكذلك ما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

مادة (٢٢)

### السلفة المؤقتة

تكون سلطة إصدار ترخيص السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - بموافقة مدير إدارة الشئون المالية حتى ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .
- ٢ - بموافقة المدير التنفيذي في حدود ٦٠٠ ج (ستة آلاف جنيه) .
- ٣ - بموافقة المراقب المالي فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة في الأحوال التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادي ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للسادة المديرين بالشئون المالية أو العاملين بإدارة الحسابات والمراجعة ، ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الأعمال المطلوب من أجلها السلفة ، ويكون هؤلاء المختصون مسئولين مباشرة عن الفروق الكبيرة في التقدير زيادة ونقصاً .

ويجب أن تتضمن هذه الدراسة تحديد طريقة استعمال السلفة وطبيعة الأغراض المتنوعة من أجلها على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة (شهرين من تاريخ صرفها) وألا تتعدي بأى حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، ويشترط تسوية مستندات السلفة خلال المدة المحددة ويتحمل المسؤولون الماليون ومن بعهدهم السلف المؤقتة غرامات التأخير المقررة طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري .

وفي الأحوال التي يتعدى فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة ورد الباقي منها ، وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى في السنة المالية التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التي سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التي تدعو لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط .

وتصرف السلفة المؤقتة دفعة واحدة للمرخص لها بها إذا كان مقدراً إنجاز العمل الصادر من أجله السلفة قور صدورها وفي الأحوال التي يكون فيها مبلغ السلفة كبيراً ويقرر استمرار الصرف منها لمدة طويلة على مدار السنة المالية فيكون صرف السلفة للعامل الذي يعهد إليه بها على دفعات بما يتناسب والمدد المقررة لإنجاز كل غرض من أغراض السلفة .

وعلى إدارة الحسابات مسک سجل لما يصرف من السلف المؤقتة بحيث يشمل على خانات تتضمن تواريخ مراحل طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها ، كما تقوم إدارة الحسابات بطالبة صاحب السلفة بالمستندات لتسويتها وفقاً للإجراءات المتبعة وعليها رفع الأمر إلى المسؤولين في حالة عدم تقديم تلك المستندات مع إلزام صاحب السلفة برد ما تبقى بدون صرف ، ويعتبر صاحب السلفة مسؤولاً في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة ورد الباقي من السلفة وتحميته بفوائد التأخير طبقاً للأسعار المعلنة بالبنك المركزي المصري .

مادة (٢٣)

**السلفة المستديمة**

يصدر بقدر السلفة المستديمة ترخيص من السلطة المختصة (رئيس الجهة) على أن يعاد النظر في تحديد قيمتها في ضوء متوسط المنصرف خلال ستة أشهر + (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أحد العاملين من غير العاملين بإدارة الحسابات .

ويكون الصرف منها لواجهة المصاروفات الثورية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٠٠ ج (ثلاثمائة جنيه) ويجوز للسلطة المختصة (رئيس الجهة) الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود على أن يتم استعايتها كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية بحيث يظهر الحساب الختامي خالياً منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلفة المستديمة بغض النظر قصرها على المد الضروري اللازم لسير العمل اليومي .

وفي خلال الشهر الأول من كل سنة مالية يوقع من بعهدهته السلفة المستديمة على إقرار بأن السلفة في عهدهته الشخصية ولا يجوز نقلها من شخص إلى آخر على أن يشمل هذا الإقرار مقدارها ويرسل إلى إدارة الحسابات للتحقق من مطابقته على البيانات المقيدة في دفاترها .

في حالة تغيير أو نقل أو فصل من بعهدهته السلفة المستديمة يجب إخلاء طرفه فوراً وتخطر إدارة الحسابات لاتخاذ اللازم نحو تسوية السلفة في الدفاتر باسم المستلم الجديد بقتضى الإقرار الموقع منه مع الالتزام بما ورد من أحكام في اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن السلف المؤقتة والمستديمة .

مادة (٢٤)

**الخصم على مصروفات سنوات سابقة**

يكون الخصم بمصروفات سنوات سابقة خصماً على السنة المالية الحالية بموافقة المدير التنفيذي بشرط كفاية الاعتمادات في هذه السنوات ، وألا يكون عن عمد أو إهمال وأن ترفق مذكرة توضح الأسباب التي حالت دون صرفها على موازنة السنة المالية التي تخصها . وفي حالة الصرف على سنوات سابقة دون كفاية الاعتماد تكون بموافقة المراقب المالي .

مادة (٢٥)

**تقسيط الديون والبالغ المستحقة للصندوق**

يجب تحصيل الديون المستحقة للصندوق قبل الغير فوراً وفي الأحوال التي تقتضي ظروفاً خاصة بالدين يقدرها الصندوق يجوز السداد بناءً على طلبه بموافقة السلطة المختصة (رئيس الجهة) فيما لا يجاوز ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) بشرط ألا تزيد المدة عن سنة وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ٥٠٠ ج (خمسة مائة جنيه) حتى ٣٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه) ولمدة ثلاثة سنوات .

وإذا زادت القيمة أو المدة أو إحداهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

ولا تسري هذه القواعد على المبالغ المستحقة للحكومة التي ينظم التشريع طريقة تقسيط سدادها ، ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين الذين يطلبون تقسيط سدادها ألا يتتجاوز فترة التقسيط تاريخ إحالته العامل للمعاش ، ولا يخلو طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً من ديون .

ويشترط في جميع الأحوال توافر الضمان الكافى لحفظ حق الصندوق في تحصيل ديونه .

ملادة (٢٦)

سجل الارتباطات

يتعين الرجوع إلى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية للتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص الذي يسمح بالارتباط قبل الصرف ، وتمسّك كل وحدة حسابية سجلاً للارتباطات تحت إشراف مدير الحسابات ويتعين على العاملين المنوط بهم سجلات الارتباطات بالجهة الإدارية وبالوحدة الحسابية التأشير أو الإقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

نـ عدم كفاية الباقي في البند المختص المراد الخصم عليه .

نـ عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

وفي حالة تأخر صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة بعد بدء السنة المالية

يتم الصرف في حدود ١٢/١ من اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة لحين صدورها .

ملادة (٢٧)

إبرام عقود الأعمال

لا يجوز إبرام عقد أو اتفاق تنفيذ أعمال أو خدمات يتطلب عليها التزام مالي إلا بعد الرجوع إلى إدارة الشئون المالية للتأكد من توافر التمويل اللازم والارتباط بالقيمة على البند المختصة بالموازنة .

ويجوز إبرام عقود الأعمال لمدة تجاوز السنة المالية فيما يتعلق بالأعمال التي يتدنى تنفيذها لأكثر من سنة مالية على أن يكون التعاقد بموافقة رئيس مجلس الإدارة وفي حدود التكاليف الكلية المعتمدة في الخطة الاستثمارية على ألا تتجاوز الثلاث سنوات ، مع مراعاة سماح السيولة النقدية بالوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك العقود ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة في السنة المالية المختصة والتمويل الفعلى مع الالتزام بالنماذج الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية في هذا الشأن .

مادة (٢٨)

### الحساب الختامي والكشف المرفقة

يعد مركز مالي وبيان متابعة شهريا وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ، على أن تشمل الحسابات الواجب تقديمها لوزارة المالية تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية من واقع البيانات الفنية للسجلات المحاسبية والاستمار (٧٥ ع . ح) شاملة المصروفات والإيرادات وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة ، كما يتم إعداد الحساب الختامي للصندوق في نهاية كل سنة مالية وفقاً للتصنيف الاقتصادي وعلى الأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، طبقاً لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولا تحته التنفيذية وتعديلاته على أن يتضمن الحساب الختامي للصندوق كافة مصروفات وإيرادات الصندوق عن السنة المالية المنتهية مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة ينشرor إعداد الحسابات الختامية والتعليمات المالية المرفقة من قبل وزارة المالية .

مادة (٢٩)

### الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالصندوق .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية .

كما يراعى تضمين الحساب الختامي للصندوق ما يتم صرفه وتحصيله من الحساب الخاص خلال السنة المالية .

مادة (٣٠)

### حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق

يجب فور علم الصندوق بأى حادث من حوادث الحريق أو السرقة أو الاختلاس أو أى حادث يترتب عليه ضياع حق من حقوق الصندوق المالية اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة والعمل على تحصيل تلك الأموال وفقاً للإجراءات المتبعة في أجهزة الدولة .

مادة (٣١)

### الإدارة المختصة باستلام الشيكات وما في حكمها

تتولى الإدارة المالية استلام الشيكات وما في حكمها التي ترد للصندوق مع أخذ الإجراءات الازمة لإيداعها بالبنك للتحصيل ، وذلك في نفس يوم ورودها أو اليوم التالي على الأكثر بعد تسوية قيمتها بالسجلات المالية .

مادة (٣٢)

### إجراءات التحصيل

يتم تحصيل مستحقات الصندوق إما نقداً أو بشيكات حكومية أو بشيكات مصرافية أو شيكات معتمدة بحسب الأحوال أو حالات بريدية .

مادة (٣٣)

### الخزائن الفرعية

تشأ خزينة رئيسية بالصندوق ويجوز إنشاء خزائن فرعية حسب حجم وطبيعة العمل على أن تزود الخزينة بجميع التجهيزات الازمة وتتخذ كافة الاحتياطات للمحافظة عليها من وسائل تأمين وحراسة وخلافه .

ويصدر مدير إدارة الشئون المالية والإدارية القرارات الازمة لنظام العمل بالخزينة وتحديد رصيد النقدية المسموح الاحتفاظ بها في هذه الخزينة .  
لا يجوز لأمين الخزينة قبول أى مبالغ إلا بوجوب أمر توقيعه معتمداً .

**مادة (٣٤)****قسائم التحصيل**

يتم تحصيل المبالغ الموردة للصندوق نقداً بوجب قسائم تحصيل ٣٣ ع . ح عن كل مبلغ يورد للخزينة من أصل وثلاث صور يبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا المخصوص .

**مادة (٣٥)****توريـد المـبالغ المـحصلـة**

يجب توريـد المـبالغ المـحصلـة نـقـداً إـلـى الـبـنـك فـى الـيـوـم التـالـى عـلـى الـأـكـثـر إـذـا بلـغـت جـمـلـتـها أـكـثـر مـن ١٠٠٠ جـ (أـلـف جـنيـه) ، وـنـهاـيـة كـلـ أـسـبـوـع مـهـمـا كـانـت قـيمـتـها ، أـمـا فـى نـهاـيـة السـنـة المـالـيـة فـيـجـب تـورـيد كـافـة المـبالغ المـحصلـة .

ويـعتمد منـدوـب وزـارـة المـالـيـة مـراـجـعـة حـافـظـة التـورـيد قـبـل تـورـيد قـيمـتـها لـلـبـنـك لـلـتحقـق مـن أـنـ المـبالغ المـطلـوب تـورـيدـها تـضـمـن جـمـيع المـتحـصـلات النـقـديـة وـعـلـيـه أـنـ يـطـلـع فـى الـيـوـم التـالـى عـلـى الـأـكـثـر عـلـى قـسـيـمة التـورـيد بـالـبـنـك لـلـتـأـكـد مـن إـتـام التـورـيد فـعلاً .

**مـادـة (٣٦)****خـصـم عـلـى مـبـالـغ مـسـتـحـقـة لـلـعـامـلـين بـالـصـنـدـوق**

لا يـجوز إـجـراء خـصـم أو توـقـيع حـجز عـلـى المـبـالـغ الـواـجـبة الـأـداء مـن الصـنـدـوق إـلـى أحد العـامـلـين بـه بـصـفـة مـرـتـب أو أـجـر أو رـاتـب إـضـافـي أو أـيـ من مـسـتـحـقـاتـه المـالـيـة إـلـا بـما لا يـتـجاـوز رـبـع المـرـتـب شـامـلاً الـأـجـور الـمـتـغـيرـة بـعـد اـسـتـقـطـاع المـعاش وـالـضـرـائب وـالـدـمـغـات وـالـجزـاءـات ، وـذـلـك لـوفـاء نـفـقة مـحـكـومـها مـن جـهـة الـاـخـتـصـاص أو لـوفـاء مـبـالـغ مـسـتـحـقـة بـسـبـب يـتـعلـق بـأـدـاء الـعـمل أو لـاستـرـدـاد ما صـرـفـ لـهـم دون وجـه حقـ مع مراعـة القـوانـين الصـادـرة فـي هـذـا الشـأن .

مادة (٣٧)

### الصرف بالتوكيل عن صاحب الحق

يتعين أن يكون صرف النفقة في حالة التوكيل بوجب توكيل رسمي موثق في الشهر العقاري ، ويجوز لأى عامل بالصندوق أن يوكل آخر بالصندوق في قبض راتبه ويشرط اعتماد ذلك التوكيل من مدير إدارة الشئون المالية والإدارية على أن يرفق بالكشف المركبات ، ولا يجوز أن يكون التوكيل الواحد عن أكثر من راتب أو استحقاق شهر واحد .

مادة (٣٨)

### تحويل المرتبات إلى البنك

لإدارة الشئون المالية الحق في تحويل أجور العاملين وما في حكمها في الصندوق إلى البنك المفتوح بها حساباتهم الخاصة .

مادة (٣٩)

### الشيكات وأذون الصرف

تحرر الشيكات وأذون الصرف بقيمة صافي الأجر والنفقات وأى مستحقات أخرى لكافة المستحقين بأسمائهم أو بأسماء مندوبي الصرف أو أمناء الخزائن المختصين وتعتبر هذه المبالغ عهدة شخصية طرفهم لا تخلي مسؤوليتهم عنها إلا برد الكشوف مستوفاة ومرفقا بها المستندات اللازمة .

مادة (٤٠)

### توريء المستحقات التي لم يتم صرفها

يتم توريء ما لم يتم صرفه من الأجر وما في حكمها إلى خزينة الصندوق بعد خمسة عشر يوما من تاريخ صرف الشيك ، ويرفق إيصال التوريء والتوكيلات بالكشف وتعلى للحسابات الدائنة ، كما تعاد مستندات الصرف إلى إدارة الشئون المالية في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الصرف بعد الإقرار عليها بما يفيد استلام كل ذي حق حقه .  
ولا يجوز صرف المبالغ المشار إليها إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق قبل انقضاء مدة التقاضي .

**مادة (٤١)**

**سداد الاستقطاعات**

يجب سداد الاستقطاعات التي أجريت على أجور العاملين المستحقة الصرف للغير في المواجه القانونية .

**مادة (٤٢)**

**حظر التوكيلات لمندوبى الصرف**

لا يجوز لمندوب الصرف توكيل أي عامل آخر في صرف الشيكات وأذون الصرف المسحوبة باسمه أو قيام العامل بعملية الصرف للمستحقين نيابة عنه إلا في حالة غيابه أو مرضه ، وحينئذ تشكل لجنة لتكليف أحد العاملين المؤوثق بهم ل القيام بعمل مندوب الصرف .

**مادة (٤٣)**

**تقادم مستحقات العاملين**

مستحقات العاملين تؤول إلى إيرادات الصندوق إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ، ويتم استردادها بموافقة مدير الشئون المالية والإدارية في حالة عدم التقادم .

**مادة (٤٤)**

**كشف أجور العاملين المنتدبين**

بعد كشف مستقل بأجور العاملين المنتدبين للعمل في جهات خارجية والذي يتحمل الصندوق أعباءهم .

**مادة (٤٥)**

**فروق استحقاق الأجر**

يتم حساب الأجور شهريا على أن يتم تسوية أية فروق تؤثر على استحقاق الأجر في الشهر التالي فيما عدا ما يكون ناشئا عن الوفاة أو الفصل أو انتهاء الخدمة لأى سبب قانوني فيجب أخذها في الاعتبار فور حدوثه .

إذا كان الأجر لا يستحق إلا عن جزء من الشهر يجب أن توضح عدد الأيام المستحق عنها الأجر أو المرتب وتحسب القيمة على أساس أن عدد أيام الشهر ٣٠ يوما في كل الحالات .

**مادة (٤٦)**

**التأمين على أرباب العهد**

يتم التأمين على أرباب العهد طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦  
بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، مع الالتزام بإبلاغ  
صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المستولون بالجهة بالبلغ تحملها  
شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية  
الصادرة في هذا الشأن .

**مادة (٤٧)**

**المناقصات والمزادات**

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزادات  
ولا تحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أنشطة الصندوق .

**مادة (٤٨)**

**المخازن**

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة  
بالصندوق .

**مادة (٤٩)**

**أموال الصندوق**

نـ تعتبر أموال وأملاك الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام  
كافـة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنـص المادة (١٤) من قانون  
الهيئـات العامة رقم ٦١ لـسنة ١٩٦٣ مـ .

نـ عند انتهاء الغرض من الصندوق يجب أن تؤول أموالـه بالـكامل إلى موازنـة رئـاسـة  
مجلس الـوزـراء ما لم يـنص خـلاف ذـلـك .

مادة (٥٠)

التفتيش

تُخضع حسابات وأعمال الصندوق لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

مادة (٥١)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

- يطبق أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية .

- والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة .

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها .

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمة ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

#### مادة (٥٢)

#### سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

رئاسة مجلس الوزراء

صندوق تطوير المناطق العشوائية

ضمان مناطق سكنية آمنة

## لائحة الموارد البشرية

لصندوق تطوير المناطق العشوائية

## الباب الأول

### الأحكام العامة

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- نـ الوزير المختص : وزير الدولة للتنمية المحلية .
- نـ الصندوق : صندوق تطوير المناطق العشوائية .
- نـ مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية .
- نـ رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية .
- نـ السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الصندوق .
- نـ المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .
- نـ العامل : كل من يشغل وظيفة بالصندوق .
- نـ العامل التعاقد : كل من يعمل بالصندوق بعقد .
- نـ الاستشاري : كل من يتم التعاقد معه بهذه الصفة .

#### المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين الدائمين والتعاقدين والمعارين والمنتدبين .

#### المادة (٣)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في اللائحة بالتقسيم الميلادي .

## الباب الثاني

### الوظائف

#### المادة (٤)

يضع مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً يتفق مع طبيعة نشاط الصندوق وأهدافه ومتطلبات العمل به بما يكفل التدرج والتناسب بين الوظائف التنفيذية والإشرافية والقيادية ، ويعتمد هذا الهيكل من السلطة المختصة .

(المادة) (٥)

يضع مجلس الإدارة جدول التوصيف الوظيفي وبطاقات توصيف الوظائف والتي تتضمن وصفاً لكل وظيفة وتحديداً لواجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها .

(المادة) (٦)

يكون شغل الوظائف بالصندوق عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة طبقاً لشروط الشغل الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية في هذا الشأن .

**التعيين في الوظائف**

**أولاً - التعيين الدائم**

(المادة) (٧)

يعلن الصندوق عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين على الأقل ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغله بدون امتحان ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يفضل الأعلى مؤهلاً بالأقدم تخرجاً فإن تساواها تقدم الأكبر سناً .

**الشئون الوظيفية**

(المادة) (٨)

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الصندوق ما يلى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٣ - ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون مستوفياً للشروط المقررة لشغل الوظيفة .

٥ - أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الإدارة .

٦ - أن يجتاز الامتحان المقرر بنجاح بالنسبة للوظائف التي يتم التعيين فيها بامتحان .

٧ - أن يجيد اللغات الأجنبية والمعرفة بعلوم الحاسوب الآلي بما يتناسب مع مقتضيات الوظيفة .

٨ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة .

٩ - الحصول على شهادة محو الأمية لغير الحاصلين على مؤهل علمي .

#### المادة (٩)

فيما عدا الوظائف الرئيسية في الصندوق ، يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه للعمل ، وتقرر صلاحيته خلال فترة الاختبار إذا حصل على تقدير جيد على الأقل في التقرير الذي يوضع عنه بمعرفة رئيسه المباشر المعتمد من المدير التنفيذي ، فإذا ثبت عدم صلاحيته يعرض أمره على لجنة شئون العاملين لإتها ، خدمته بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

#### المادة (١٠)

يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة ويستحق العامل أجرة اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مجندًا ، أو مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجرة من تاريخ قرار تعينه ، واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته السابقة أو في درجة أعلى احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها وبما لا يجاوز نهاية ربطها .

ثانياً - التعيين بالتعاقد

المادة (١١)

تحدد احتياجات إدارات الصندوق المختلفة من العمالة المؤقتة بالتعاقد بمعروفة المدير التنفيذي وذلك في ضوء الاعتمادات المدرجة بالموازنة ومراعاة أحكام قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال موسمية ، وكتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة المتعاقدين المؤقتين بالجهاز الإداري للدولة .

المادة (١٢)

يجب أن تتوافر في العامل المؤقت الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يبرم المدير التنفيذي مع العامل الذي يتقرر تعيينه عقد عمل يوضح فيه الأعمال المكلف بها والأجر له ومدة العقد .  
ويحرر العقد من نسختين على النموذج المعتمد وتسليم إحدى النسختين للعامل وتحفظ الأخرى مع مستندات التعيين بالصندوق وذلك بعد التوقيع عليها من المدير التنفيذي ومن العامل .

المادة (١٤)

يجوز تجديد مدة العقد لفترة أو فترات مماثلة وذلك بالشروط الآتية :

- (أ) أن يكون التجديد لحاجة العمل الضرورية .
- (ب) أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد .
- (ج) أن تكون تقارير كفاية العامل بدرجة جيد جداً على الأقل وتثبت صلاحيته للاستمرار في العمل بناءً على التقارير المرفوعة عنه خلال مدة عمله .

المادة (١٥)

يمنح العامل المؤقت مكافأة شهرية وفقاً للاحة نظام الأجر والكافات والحوافز ووفقاً لخبراته وقدراته وال الحاجة إليه بما يتفق وأغراض الصندوق ، ويجوز زيادة هذه المكافأة عند تجديد العقد .

المادة (١٦)

يجوز للمدير التنفيذي تعين الخبراء الوطنيين بطريق التعاقد من ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التي لا تتوافر في العاملين بالصندوق وفقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ٢٤ لسنة ١٩٩٧ .

كما يجوز للمدير التنفيذي تعين الخبراء الأجانب بطريق التعاقد من ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التي لا تتوافر من بين مواطنى جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ٢ لسنة ١٩٧٩ .

المادة (١٧)

يستحق المتعاقدون الإجازات على النحو التالي :

(أ) ٢١ يوماً مدفوعة الأجر إجازة اعتيادية منها ٦ أيام إجازة عارضة في السنة .  
(ب) إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام وبدون أجر لمدة ١٠ أيام أخرى خلال السنة التعاقدية .

(ج) إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولا تستنزل من مدة التعاقد .  
(د) إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناه مدة العمل بنظام التعاقد .

المادة (١٨)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين المؤقتين وهي :  
(أ) الإنذار .

(ب) الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة .

(ج) إنهاء التعاقد .

ويصدر بتوقيع جزاء الإنذار والخصم قرار من المدير التنفيذي ، ويصدر بتوقيع جزاء إنتهاء التعاقد قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض المدير التنفيذي .

المادة (١٩)

تنتهي خدمة العامل المؤقت لأحد الأسباب التي تنتهي بها خدمة العاملين الدائمين الواردة في هذه اللائحة كما تنتهي بانتهاء مدة العقد دون تجديد .

المادة (٢٠)

للمدير التنفيذي للصندوق الترخيص بصرف مكافأة في حالة انتهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة وذلك تقديرًا لما أداه من خدمات ممتازة للصندوق خلال فترة خدمته به بشرط ألا تقل عن خمس سنوات ، بحد أقصى إجمالي أجره الشامل لمدة عشرة أشهر وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه قانونًا لدى الصندوق .

المادة (٢١)

**لجنة شئون العاملين (لجنة الموارد البشرية)**

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين بالصندوق من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأراء .

وتعين اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها يتولى إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة على اللجنة والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها .

المادة (٢٢)

تحتفظ لجنة شئون العاملين (لجنة الموارد البشرية) بالنظر في المسائل الآتية :

(أ) اعتماد تقارير الكفاية .

(ب) الترقية ومنح العلاوات .

(ت) النقل والندب والإعارة من الصندوق وإليه .

(ث) محو الجزمات التأديبية .

(ج) ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي عرضه عليها من موضوعات أخرى .

**المادة (٢٣)**

تحجتمع لجنة شئون العاملين (لجنة الموارد البشرية) بناء على طلب رئيسها أو رئيس مجلس الإدارة ، وترسل قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدتها أو لم يبدى اعترافه عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيتعين عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد الأوراق إلى اللجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا ثلثة فيها خلاله فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي رئيس مجلس الإدارة نافذا ، أما إذا تمكنت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة مرة أخرى لاتخاذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قرار رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً .

**المادة (٢٤)**

تعلن القرارات التي تصدر بخصوص شئون العاملين في لوحة الإعلان المعدة لذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها وتتعلق لمدة أسبوع ، وبانقضاء الإعلان يعتبر كافة العاملين على علم بأحكامها ، وتوزع صور القرارات على الإدارات المختصة .

**المادة (٢٥)**

مع عدم الإخلال بحق العامل في التظلم والتجوء إلى القضاء للعامل حق الشكوى في أي موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفي ، وتقدم الشكوى إلى المدير التنفيذي الذي يحيلها إلى لجنة شئون العاملين لإبداء الرأي .

ويصدر المدير التنفيذي قراره في موضوع الشكوى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها ، ويتم إخطار الشاكى به كتابة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

### الباب الثالث

#### تقارير الكفاية

المادة (٢٦)

يخضع لنظام تقارير الكفاية جميع العاملين بما فيهم المتعاقدون بالصندوق فيما عدا شاغلى الوظائف العليا ، ويكون قياس الأداء بصفة دورية مرتين خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير السنوى لتقدير الكفاية على أن يوضع التقرير النهائى عن العامل خلال شهر يناير وفبراير من السنة التالية ويعتمد من المدير التنفيذى خلال شهر مارس .

ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف وذلك على الوجه الآتى :

الدرجة المعاشر عليها العامل	درجة الكفاية
من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً
من ٦٥ إلى أقل من ٨٠	جيد
من ٥٠ إلى أقل من ٦٥	متوسط
أقل من ٥٠	ضعيف

ولا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد جداً إذا أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنه ما لم يكن ذلك بغير تقبله السلطة المختصة أو وقع عليه جزاء تأديبى بعقوبة المخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أيام أو وقعت عليه جزاءات تجاوز فى مجموعها خمسة أيام فى العام الذى يوضع عنه التقرير .

ويكون قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة .

(المادة ٢٧)

يكون تقدير كفاية العاملين في بعض الحالات كما يلى :

(أ ) في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير .

(ب ) وفي حالة إعارة العامل خارج الجمهورية أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتمد بالتقرير السابق مباشرة على الإعارة أو الإجازة إذا كانت المدة التي قضاها العامل بالعمل قبل قيامه بالإعارة أو الإجازة تقل عن ستة أشهر .

(ت ) تقدر كفاية العامل المجندي برتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت في العام السابق على التجنيد برتبة ممتاز تقدر برتبة ممتاز حكماً وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقى عنه التقرير فإذا كانت كفايته في السنة السابقة ممتاز فتقدر برتبة ممتاز حكماً .

(ث ) تقدر كفاية العامل المريض برتبة جيد إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته برتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق برتبة ممتاز تقدر برتبة ممتاز حكماً .

(المادة ٢٨)

يكون تقدير الكفاية لمرتبتي ممتاز وضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف ومستمدًا من أصول ثابتة بالأوراق والسجلات وملف خدمة العامل .

وتعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي :

١ - الأعمال البارزة التي حققت الأهداف وتجاوزت معدلات الأداء المحددة .

٢ - الإسهامات التي أدت إلى تطوير أنظمة العمل وتحسين أدائه .

٣ - السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والرؤوسين والتعاملين مع الصندوق وأوجه تقيتها .

٤ - مدى الانتظام في العمل وعدم توقيع أية جزاءات تأديبية .

٥ - اجتياز الدورات التدريبية التي يتبعها الصندوق بنجاح .

ويعتبر من عناصر الضعف بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - أداء العمل بما يقل عن مستوى الأداء العادي لمعدلات الأداء المحددة .
- ٢ - ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى المسؤولين والمعاملين مع الصندوق .
- ٣ - سوء استخدام أدوات العمل والإمكانيات المادية للصندوق .
- ٤ - المزاعمات التأديبية الموقعة .

#### (٢٩) المادة

إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) يعرض أمره على لجنة شئون العاملين (لجنة الموارد البشرية) بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة فإذا ثبت لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها .

أما إذا ثبت منه أنه غير صالح للعمل في ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية افترضت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحه إجازة . وترفع تقريرها للسلطة المختصة إذا اعتمدت إعادةه للجنة من تحديد الوظيفة التي يتلقى عليها العامل فإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي واعتباره نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

#### (٣٠) المادة

بعد التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الأعلى لأداء ملاحظاته كتابة على التقرير ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بال்தقرير ، وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل . ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن قرارات الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

ويخطر العامل بدرجة كفايته كتابة وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره به إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بالصندوق وتشكل بقرار من مجلس الإدارة من عدد فردى لا يجاوز خمسة أعضاء اثنين منهم من مستوى الإدارة العليا من لم يشتراكوا في وضع التقرير ، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضواً قانونياً ، وتفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها نهائياً بعد اعتماده من السلطة المختصة ، ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انتهاء فترة التظلم أو البت فيه .

## الباب الرابع

### العلاوات والترقيات

المادة (٣١)

ينح العامل العلاوة الدورية المقررة من أول يوليو التالي لتاريخ التعيين أو تاريخ منع العلاوة الدورية السابقة .

المادة (٣٢)

يجوز للسلطة المختصة أن تقرر منع العامل علاوة تشجيعية بفترة العلاوة الدورية المقررة له حتى ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في الميزانية وبالشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمagnitude ممتاز عن العاملين الآخرين وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء .
- ٢ - لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
- ٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة التشجيعية في سنة واحدة عن (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل درجة من مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم ولا يمنع العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

كما يجوز للسلطة المختصة منع علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي قررها قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، المعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ .

(المادة) ٣٣

براعاة مدد البقاء في الدرجة الأدنى ، تكون ترقية العامل إلى الدرجة الأعلى مباشرة في وظيفة خالية ومدرجة بجداول الوظائف المعتمدة ، وبشرط استيفاء الشروط الازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقات وصف الوظائف بالصندوق .

يشترط في الترقية ألا تقل مرتبة كفاية العامل عن ممتاز في السنين الأخيرتين ، فإذا تساوت مراتب الكفاية يرقى الأقدم في الدرجة ، ويشترط أن يجتاز بنجاح البرنامج التكامل للأنشطة التدريبية التي يتبعها الصندوق .

(المادة) ٣٤

لا يجوز ترقية العامل المنقول إلى الصندوق إلا بعد مضي سنة على الأقل ما لم تكن الترقية في وظائف الوحدات المنشآة حديثاً أو كان نقل العامل بسبب نقل قوبل وظيفته أو لم يكن من بين العاملين بالوحدة المنقول إليها العامل من يستوف الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

(المادة) ٣٥

لا يجوز النظر في ترقية العامل إلى وظيفة أعلى إذا كان محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفاً احتياطياً عن العمل وذلك خلال مدة الإحالة أو الوقف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه ، لو لم يحال إلى المحاكمة ، وينح أجرها من هذا التاريخ ، ويعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب إقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ضده من النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال .

(المادة ٣٦)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام إلى عشرة .
  - ٢ - ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة من ١١ يوماً إلى ١٥ يوماً .
  - ٣ - تسعه أشهر في حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد عن ١٥ يوماً أو تقل عن ثلاثين يوماً .
  - ٤ - سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد عن ثلاثين يوماً في حالة توقيع جزاء خفض الأجر .
  - ٥ - مدة التأجيل أو الحرمان في حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفها وتحت فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فترة أخرى متربطة على جزاء سابق .
- وبالنسبة للترقية إلى الوظائف الرئيسية ، فلا يجوز النظر في ترقية العامل إلا بعد إنجازه الفترات التالية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
  - ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
  - ٣ - سنتين في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
  - ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجرامات الأخرى عدا جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .
- وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت مع فترة متربطة على عقوبة سابقة .

**المادة (٣٧)**

تصدر قرارات الترقية من المدير التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار وينجح العامل بداية من يومنbsp;الدرجة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أكبر وتصرف علاوة الترقية اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يدخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية .

**الباب السادس**

**نظام المتابعة وتقدير الأداء**

**والبدلات والحوافز والتعمويضات والرعاية الاجتماعية والصحية**

**المادة (٣٨)**

تضُع السلطة المختصة نظاماً للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقدير الأداء بما يحقق الأهداف الآتية :

- ١ - رفع كفاءة الأداء للعاملين في مختلف الواقع عن طريق وضع معايير محددة .
- ٢ - متابعة سير العمل في مختلف إدارات الصندوق طبقاً للخطة المقررة .
- ٣ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الوحدات المختلفة .
- ٤ - الكشف عن المعوقات والعقبات القائمة في سبيل أداء الصندوق لاختصاصاته واقتراح الحلول لإزالتها وعلاجها سواء من الناحية الفنية أو المالية أو الإدارية .

**المادة (٣٩)**

تضُع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمزايا المادية والعينية التي تمنح للعاملين بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بالصندوق ببراعة الآتى :

- ١ - حجم الأداء .
- ٢ - كفاءة الأداء .
- ٣ - الترشيد في النفقات .
- ٤ - المحافظة على الأصول المملوكة للصندوق .
- ٥ - العائد من الخدمات أو الأعمال التي تؤدي للغير .

المادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة نظاماً لمنح البدلات للعاملين بالصندوق بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .

المادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة نظام تغطية النفقات وبدلات الانتقال وبدلات السفر الداخلي والخارجي بناء على عرض المدير التنفيذي .

المادة (٤٢)

تضع السلطة المختصة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والثقافية وصادق التكامل الاجتماعي للعاملين بالصندوق ومراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المادة (٤٣)

تكون ابتكارات العامل أثناء تأدية وظيفته وسببها ملكاً للصندوق ، وللعامل في هذه الحالة الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والابتكار ، ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذا التعويض في كل حالة وفقاً لقانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

**باب السادس**

**بدل السفر ومصروفات الانتقال**

**أولاً - بدل السفر**

المادة (٤٤)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الفعلية التي يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التي يوجد بها عمله الأصلي لأى سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بأمورية أو مهمة يكلف بها .

**المادة (٤٥)**

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج عن ثلاثة أشهر متصلة ويجوز في حالة الضرورة القصوى تجاوز هذه المدة بقرار من المدير التنفيذي للصندوق .

**السفر الداخلي**

**المادة (٤٦)**

يكون صرف بدل السفر للمأمورية داخل الجمهورية عن الليلة الواحدة طبقاً للجدول رقم (١) المرفق .

**السفر الخارجي**

**المادة (٤٧)**

يكون صرف بدل السفر الخارجي للعاملين بالصندوق عن الليلة الواحدة طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق وذلك لجميع دول العالم .

**المادة (٤٨)**

في حالة تكليف العامل بمهاميات في الخارج يتتحمل الصندوق مصروفات تأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وشهادة التأمين الدولي المعتمدة .

**ثانياً - مصروفات الانتقال**

**المادة (٤٩)**

مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه من نفقات بسبب تأدية أعمال الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها بأى وسيلة من وسائل المواصلات .

**المادة (٥٠)**

رئيس إدارة الشئون المالية والإدارية صرف تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الصندوق للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر داخل المدينة .

**المادة (٥١)**

يستحق العامل الموفود في مهمة داخل الجمهورية كافة مصروفات الانتقال الفعلية .

## درجات ركوب وسائل النقل باًنواعها

المادة (٥٧)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل النقل على النحو الآتي :

### (أ) الطائرات :

#### الانتقال داخل البلاد :

لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد ، كما يجوز بقرار من المدير التنفيذي التصریح لشاغلی باقی الوظائف باستعمال الطائرات في المهام العاجلة .

#### الانتقال خارج البلاد :

تحدد درجات الركوب في الطائرات على النحو الآتي :

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي : الدرجة الأولى .

الإدارة العليا : درجة رجال الأعمال .

باقی الوظائف : سياحية .

### (ب) القطارات :

#### تحدد درجات الركوب في القطارات على النحو الآتي :

درجة أولى ممتازة لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو شاغلی وظائف الإدارة العليا والوسطى .

درجة ثانية ممتازة لشاغلی باقی الوظائف .

في حالة سفر أعضاء لجنة أو مجموعة موفدة في مهمة واحدة فيكون الدرجة الموحدة للجميع وفقاً للدرجة المحددة لشاغلی الدرجة الأعلى .

للعامل المرخص له باستعمال الدرجة الأولى الممتازة الحق في المبيت بعربات النوم عند سفره إلى المحافظات النائية التي يصدر بتحديدها قرار من المدير التنفيذي .

(ج) البواخر البحرية :

تحدد درجة الركوب في البواخر البحرية على النحو الآتي :

الدرجة الأولى الممتازة : لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي أو لشاغلى وظائف الإدارة العليا .

الدرجة الأولى : لشاغلى الدرجة الوسطى .

الدرجة الثانية : لشاغلى باقى الوظائف .

(د) المبيت :

يتحمل الصندوق نفقات المبيت الفعلية بالإضافة إلى ثلثي بدل السفر المحدد بالجدولين رقمي (١) و (٢) المرفقين في هذه اللائحة في فترة المأمورية سواء داخل البلاد أو خارجها على النحو الآتي :

١ - بالنسبة لرئيس الصندوق والمدير التنفيذي وشاغلى وظائف الإدارة العليا : تكون الإقامة بغرفة في أحد الفنادق مستوى الخمس نجوم .

بالنسبة لباقي العاملين : تكون الإقامة بفندق بمستوى أربع نجوم كحد أقصى .

المادة (٥٣)

تسري الأحكام الخاصة ببدل السفر ومصروفات الانتقال على العاملين المنتدبين والمعارين طبقاً لكافة القواعد التي تطبقها الجهة وبالنسبة للمعيدين بعقود يتم معاملتهم وفقاً لما ورد بالعقود المؤقتة باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين للوظائف التي يشغلونها ، ويعامل أعضاء مجلس الإدارة معاملة رئيس المجلس .

المادة (٥٤)

أحكام عامة لبدل السفر ومصروفات الانتقال :

(أ) لشاغلى وظائف الإدارة العليا ووظائف الدرجة الوسطى بعد موافقة الرئيس المباشر لكل منهم استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل لذلك .

- ( ب ) ويكون للعاملين المرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة الذين يتتكلف الصندوق بمصروفات إقامتهم أو انتقالهم الحق في السفر والانتقال بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .
- ( ج ) في حالة إيقاد أحد العاملين من غير العاملين بالصندوق في مأمورية تخص الصندوق يعامل مالياً طبقاً لما يراه رئيس مجلس الإدارة .
- ( د ) في حالة تعذر الحصول على التأمين الصحي الدولي في الحالات التي تستوجب توقيع الكشف الطبي واجراء التحاليل والأشعات قبل قيام العامل بالمأموريات التي يكلف بها ، يتحمل الصندوق كافة المصروفات التي تنفق في هذا الغرض .
- وفي الحالات الطارئة التي تستوجب توقيع الكشف الطبي على العامل أو دخوله المستشفيات أو العلاج أثناء قيامه بالمأمورية المكلف بها من الصندوق خارج البلاد يتحمل الصندوق كافة النفقات المتطلبة في هذه الحالات .
- أما إذا كان داخل البلاد فيطبق عليه نظام التأمين الصحي الذي يضعه مجلس إدارة الصندوق .
- ( ه ) تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالصندوق فيما لا يرد به نص خاص في هذه اللائحة .

#### الباب السابع

#### النقل والذب والإعارة والبعثات والتدريب

المادة (٥٥)

يجوز للمدير التنفيذي نقل العامل داخل الصندوق من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها ، والالتزام بالتأشيرات العامة .

(المادة ٥٦)

يجوز نقل العامل من أية جهة بالجهاز الإداري بالدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الجامعات إلى الصندوق بوظيفة من ذات مستوى ونوع الوظيفة . كما يجوز بناء على طلب العامل نقله من الصندوق إلى إحدى الجهات المشار إليها ، ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من المدير التنفيذي بعد العرض على لجنة شئون العاملين وموافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ويستحق العامل المنقول إلى الصندوق بداية ربط درجة الوظيفة المنقول إليها أو أجره بالجهة المنقول منها أيهما أكبر وذلك من تاريخ تسلمه العمل طبقاً للأحكام الواردة بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة ٥٧)

يجوز إذا اقتضت حاجة العمل ندب بعض العاملين من الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الجامعات كل أو بعض الوقت لأداء بعض الأعمال بالصندوق ، ويطبق على العاملين المنتدبين نظام الجهد والحوافز والمكافآت المطبق على العاملين بالصندوق .

يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها من نفس درجة وظيفته أو درجة تعلوها مباشرة ، ويتم الندب بقرار من المدير التنفيذي بعد موافقة لجنة شئون العاملين لمدة سنة قابلة للتجديد وينح العامل المنتدب مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة ندبها .

(المادة ٥٨)

يجوز بقرار من السلطة المختصة بعد الحصول على موافقة لجنة شئون العاملين بناء على طلب كتابي يقدم من العامل لإعارته للعمل في الداخل أو الخارج ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها ، وتحمّل الجهة المستعيرة أجر العامل بأكمله .

(المادة ٥٩)

لا يجوز ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة ، كما لا يجوز إعارة أحد شاغلى هذه الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها ويستثنى من ذلك حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوزت مدة إعارته أربع سنوات متصلة .

(المادة ٦٠)

عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو الندب بقرار من المدير التنفيذي بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة وبعد موافقة لجنة شئون العاملين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر .

وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة من درجة وظيفته أو يبقى على درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته . وفي جميع الأحوال يحتفظ للعامل بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة .

(المادة ٦١)

يعتمد مجلس الإدارة القواعد والنظم الخاصة بتدريب العاملين طبقاً لطبيعة العمل واحتياجاته من الوظائف المختلفة ، و بما يحقق الارتفاع بمستوى الأداء فنياً وإدارياً سواء تم هذا التدريب في داخل البلاد أو خارجها ، وتتضمن هذه القواعد شروط وحالات إيفاد العاملين للتدريب والالتزامات التي يتحملون بها قبل الصندوق أثناء التدريب وبعد العودة منه وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الإدارة .

**الباب الثامن**

**الإجازات**

**المادة (٦٢)**

يجوز إيقاد العاملين بالصندوق في بعثات أو منح أو إجازات دراسية سواء في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والبعثات أو المنحة أو الإجازة الدراسية .

**المادة (٦٣)**

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل كما يعتمد نظاماً لضبط حضور العاملين وانصرافهم .

**المادة (٦٤)**

يجوز تشغيل العامل بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي ، كما يجوز تشغيله في أيام الراحات الأسبوعية على أن ينبع العامل أياماً عوضاً عنها أو ينبع عليها أجراء إضافياً وتصدر السلطة المختصة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين وقتاً إضافياً وإثابتهم عنه بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة .

**المادة (٦٥)**

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي قنح للعاملين بالصندوق .

**المادة (٦٦)**

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله خلال أيام العمل الرسمية إلا لجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة .

المادة (٦٧)

ينجع العامل إجازة عارضة لمدة لا تزيد عن يومين في المرة الواحدة ولا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وذلك لأسباب طارئة لا يستطيع العامل معها إبلاغ رؤسائه مقدماً بها .

المادة (٦٨)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدده بقرار من رئيس مجلس الوزراء .  
ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن ينبع أيامًا عوضاً عنها .

المادة (٦٩)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على النحو التالي :  
١ - ١٥ يوماً في السنة الأولى بعد مضي ٦ أشهر من التعيين .  
٢ - ٢١ يوماً لمن أمضى في الخدمة من سنة كاملة حتى ١٠ سنوات .  
٣ - ٣٠ يوماً لمن أمضى في الخدمة أكثر من عشر سنوات .  
٤ - ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين .

المادة (٧٠)

تضاف مدة الخبرة السابقة للعمل بالصندوق إلى المدة الفعلية عند حساب رصيد الإجازات ، وفي جميع الأحوال لابد من حصول العامل على إجازة سنوية لا تقل عن ١٠ أيام ولا ترحل من الرصيد .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها بعد موافقة المدير المباشر واعتماد المدير التنفيذي ويستحق عن هذا الرصيد مقابل نقداً عند انتهاء خدمته وتكون بحد أقصى أربعة شهور .

ويجوز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للعاملين في المحافظات والجهات النائية التي يحددها في فروع الصندوق داخل أو خارج الجمهورية .

(المادة ٧١)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للصندوق أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن يسترد ما دفعه إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي .

(المادة ٧٢)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بقرار من الجهة الطبية المختصة في المحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر يعادل (١٠٠٪) من الأجر الكامل .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي .
- ٣ - ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الأساسي وعلى أن تكون (٧٥٪) من الأجر الأساسي لمن تجاوز سن الخمسين .

وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية التي يحددها الصندوق احتمال شفائه .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك .

(المادة ٧٣)

استثناء من أحكام الإجازات المرضية ، ينح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش ، وتتبع في تحديد الأمراض المزمنة القواعد المطبقة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة .

وبالنسبة للإجازات المرضية التي تمنع نتيجة لإصابة عمل يستحق عنها العامل أجرًا كاملاً .

(٧٤) المادة

تنزع إجازات خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

١ - لأداء فريضة الحج لمدة شهر ومرة واحدة طوال مدة الخدمة .

٢ - للعاملة في حالة الوضع لمدة ثلاثة أشهر في المرة الواحدة ولمدة ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها .

٣ - العامل المخالط لمريض مرضًا معديا وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال وظيفته المدة التي تحددها .

(٧٥) المادة

يجوز منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يديها وتوافق عليها السلطة المختصة ، ويكون الترخيص للعامل بالصندوق بإجازة لمرافق الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدها إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كان هذا الأخير من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو الجامعات .

(٧٦) المادة

تستحق العاملة إجازة خاصة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية ، ويتحمل الصندوق اشتراكات التأمين المستحقة عليها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، أو تمنع العاملة تعويضاً عن أجراها يساوى (٢٥٪) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها مع التزامها بتسديد اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الصندوق .

(٧٧) المادة

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء أي من الإجازات المنوحة له بأجر يحرم من أجره عن مدة غيابه اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي . ويجوز للمدير التنفيذي أن يقرر حساب مدة الغياب إجازة اعتيادية إذا قدم العامل عذرًا مقبولاً وكان رصيد إجازاته يسمح .

## الباب التاسع

### واجبات العاملين وتأديبهم

#### أولاً - واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم

المادة (٧٨)

يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بالعمل ونشاط الصندوق  
وعليه الالتزام بالآتي :

- ١ - تأدبة العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وإيجابية وأن يخصص وقت العمل  
لأداء واجبات وظيفته بكفاءة وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر في حدود اللوائح المعمول  
بها في الصندوق .
- ٢ - احترام مواعيد ونظام العمل وعدم التغيب إلا بإذن كتابي من المدير المسؤول .
- ٣ - المحافظة على أموال ومهام ومتلكات الصندوق وحسن استعمال الآلات  
والأدوات وصيانتها واستخدامها جميعاً لصالح العمل .
- ٤ - المحافظة على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في كل تصرفاته مسلكاً يتافق  
والاحترام والواجب .
- ٥ - المحافظة على سرية كل ما يصل إليه (يحسب طبيعة عمله) من معلومات  
أو بيانات أو وثائق ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة .
- ٦ - إبلاغ الصندوق بأى تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو حالته الاجتماعية خلال  
شهر على الأكثـر من تاريخ التغيير .
- ٧ - أن يحسن معاملة جمهور المعاملين مع الصندوق .

(المادة ٧٩)

يحظر على العامل القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المالية والإدارية المنصوص عليها في لوائح الصندوق أو مخالفة القوانين واللوائح السارية .
- ٢ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم عمله إذا كانت سرية بطبعتها أو يوجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما ولو بعد ترك العامل الصندوق .
- ٣ - أن يفضي بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بصفة خاصة أو عن أعمال الصندوق بصفة عامة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من السلطة المختصة أو من يمثلها .
- ٤ - أن يحتفظ لنفسه بأصول أو صور أية ورقة من الأوراق الرسمية أو أن ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .
- ٥ - أن يجمع بين عمله وبين أى عمل آخر يكون من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأعمال وظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .
- ٦ - قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة أو قرض أو ما شابه ذلك بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ٧ - تقديم أى عمل أو خبرة أو مشورة فيما يتعلق باختصاصات الصندوق .

**ثانياً - التحقيق مع العاملين وتأديبهم**

(المادة ٨٠)

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج عن مقتضيات الواجب الوظيفي يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادراً إليه من هذا الرئيس ، وبالرغم من تبنيه رئيسه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

(المادة ٨١)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله والتحقيق معه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

ويضع مجلس الإدارة لائحة للجزاءات يعتمدتها الوزير المختص تتضمن القواعد الخاصة بالتحقيق مع العاملين المخالفين والإدارة المختصة ب مباشرة الإجراءات التي يجب اتباعها بشأنه والتصريف فيه ، مع بيان أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها وذلك في حدود الجزاءات الواردة في هذه اللائحة .

(المادة ٨٢)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالصندوق :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين من السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

- ٧ - خفض الأجرة في حدود علاوة .
  - ٨ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
  - ٩ - الخفض إلى وظيفة في الحد الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
  - ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- أما بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا المزايا التالية :
- ١ - التنبيه .
  - ٢ - اللوم .
  - ٣ - الإحالة للمعاش .
  - ٤ - الفصل من الخدمة .

#### المادة (٨٣)

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلى :

- ١ - لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصاته حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام في السنة بحيث لا تزيد مدتة في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً .

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدتة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام ، وللنائب المباشر الذي يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدتة في المرة الواحدة على ثلاثة أيام وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا إذا ألغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها بالقرار .

٢ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البند ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوماً سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعه واحدة أو على دفعات وكذلك الجزاءين الواردتين في البنددين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها .

٣ - كما يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البند (٧ ، ٨ ، ٩) من المادة (٨٤) وذلك في الحالات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات .

#### المادة (٨٤)

في حالة إعارة العامل أو ندبه للعمل خارج الصندوق تكون السلطة التأديبية بالنسبة للحالات التي يرتكبها في مدة إعارته أو ندبه هي الجهة المعاشر إليها أو المنتدب للعمل بها .

#### المادة (٨٥)

لرئيس مجلس الإدارة وقف العامل المحال للتحقيق عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية .

ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه وإلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها في هذا الشأن . فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو وقعت عليه عقوبة الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب ، وإذا عوقب بعقوبة أشد تقرر لجنة شئون العاملين ما يتبع في شأن صرف المرتب الموقوف صرفه ، وإذا عوقب بعقوبة الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق أو وقعت عليه عقوبة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه .

(المادة ٨٦)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي ، يوقف عن عمله بقوة القانون طوال مدة الحبس ، ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على لجنة شئون العاملين بالتوصية لمجلس الإدارة لتقرير ما يتبع في شأن مسئوليته التأديبية ، فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه ، ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على السلطة المختصة .

(المادة ٨٧)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر أو بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .

(المادة ٨٨)

تحلى الجرائم التأديبية التي توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه ، واللوم ، والإذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - ستة أشهر في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاثة سنوات بالنسبة إلى جرائم الأخرى عدا جزءي الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

(المادة ٨٩)

تشكل بقرار من المدير التنفيذي للصندوق لجنة للصرف في الأموال المحصلة من جرائم الخصم الموقعة على العاملين بالصندوق ، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين .

## الباب العاشر

### انتهاء الخدمة

#### المادة (٩٠)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب التالية :

١ - بلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش .

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .

٣ - الاستقالة .

٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الوظيفة .

٥ - فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعاية الدول الأخرى .

٦ - صدور حكم نهائى على العامل بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدى ذلك إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

٧ - انتهاء مدة العمل المؤقت أو فسخ العقد المؤقت .

٨ - الوفاة .

#### المادة (٩١)

تشتت عدم لياقة العامل صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة بناء على طلب العامل أو الصندوق وتنهى خدمة العامل فى هذه الحالة بعد استنفاد جميع إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو بنفسه إنهاء خدمته دون انتظار إجازاته .

المادة (٩٢)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمته إلا بصدور قرار قبول الاستقالة أو بعضى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها دون البت فيها بالقبول أو بالرفض ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لمدة لا تتجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

وإذا كان العامل محالاً للمحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل ، ويسرى هذا الحكم على العامل المنقطع عن العمل إذا كان محالاً للمحاكمة التأديبية .

ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المبين في هذه المادة .

ويصدر قرار قبول الاستقالة أو إرجاء قبولها من مجلس الإدارة .

المادة (٩٣)

يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع عن العمل بغير إذن أو عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة ، بشرط إنذاره بعد انقطاع خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - إذا التحق بخدمة في أية جهة داخل الجمهورية أو خارجها دون الحصول على إذن بذلك وفقاً للقواعد المقررة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بهذه الجهة .

٣ - إذا انتهت مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل لعمله خلال شهر من تاريخ انتهائهما ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذراً يقبله رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الخدمة في حكم الاستقالة من تاريخ الانقطاع دون حاجة إلى إنذار .

المادة (٩٤)

يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية ، يستحق الأجر كاملاً أو منقوصاً حتى تاريخ استنفاد إجازاته المرضية أو الاعتيادية أو إنهاء خدمته بناء على طلبه .

إذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

المادة (٩٥)

إذا حكم على العامل بعقوبة الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقعاً عن العمل أو منقطعاً عنه فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه أو انقطاعه ، ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضاً يعادل مرتبه إلى يوم إبلاغه بالحكم ما لم يكن موقعاً عن العمل أو منقطعاً عنه .

المادة (٩٦)

إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة مصاريف الجنازة وبحد أدنى ألفى جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقة ، ويقصد بالأجر في هذه الحالة الأجر بمفهوم قانون التأمين الاجتماعي .

كما تصرف لمن يعيشه العامل من المستفيدين أو لورثته حسب الأحوال منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر أخرى وذلك بالإضافة إلى أجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

المادة (٩٧)

تسري أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة .

**جدول رقم (١)**  
**نفقات بدل السفر الداخلي**

نفقات بدل السفر	البيان	م
١٥٠ جنيهًا	رئيس مجلس الإدارة	١
١٤٠ جنيهًا	المدير التنفيذي	٢
٩٠ جنيهًا	الإدارة العليا	٣
٧٠ جنيهًا	باقي الوظائف	٤

**جدول رقم (٢)**  
**نفقات بدل السفر الخارجي**

نفقات بدل السفر	البيان	م
٢٥٠ دولاراً	رئيس مجلس الإدارة	١
٢٤٠ دولاراً	المدير التنفيذي	٢
٢٠٠ دولاراً	الإدارة العليا	٣
١٥٠ دولاراً	باقي الوظائف	٤

يصرف بدل السفر كاملاً أو الثلثين بالإضافة إلى نفقات المبيت الفعلية أيهما أكبر  
لجميع العاملين بالصندوق